

183819 - ماتت وتركت أربع بنات وأحفادا لولدين متوفيين

السؤال

ماتت جدة وتركت أربع بنات لها ، وأحفاد ذكور وإناث لولدين متوفيين ، فكيف يتم توزيع تركتها ، وهل تدخل هذه الصورة في الوصية الواجبة وفقا للقانون المصري ؟

الإجابة المفصلة

إذا ماتت امرأة وتركت : أربع بنات ، وبنات ابن ، وأبناء ابن ، فإن التركة تقسم كما يلي :

للبنات : الثلثان .

والباقي : لبنات الابن وأبناء الابن ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، سواء كان البنات من أحد الابنين المتوفيين أو من كليهما ، وكذلك الأبناء .

والأصل في ميراث بنت الابن أو بنات الابن ، أنه إذا وجد بنات للمتوفى ، فإن البنات يأخذن الثلثين ، ولا شيء لبنت أو بنات الابن إلا إذا وجد ذكر يعصهن ، سواء كان أخا لهن أو ابن عم ، في درجتهم أو أنزل منهن .

وعلى هذا ، فهذه المسألة لا تدخل فيما يسمى بالوصية الواجبة ، كما ورد في عنوان سؤالك .

والله أعلم .